بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

تشطيا الشروط الفاسدة اذا كانت في حيلها ما قاله الحلواني رحمه
الله وهذا ما نسبي بعون الملك القدير * لصاحبه الحقير * ثم
ان رأيت بعدما مشى لمتوخر من الدرر والغرر ما يوافق ما قلته مع قوله
فلن اظن لمرحوم حوى ما حواه * ما صورته اقول ليس هذا تأليف يشاكل
بعض كلام صاحب الهداية فانه قال بعد قوله واجاز المطوع لانه
اوجد واحدا منها اخلا الا اذا نقض الكفالة بالمال الى قوله
كما مر صحيحة الكفالة في صورة جعل في احدهما اجلا لا يشبه
صورة التعليق بما ذكر وفي جعلهما ان التأجيل ايهما شرط فاسد
كما مر حواه * واكفا له لا تشطيا بالشروط الفاسدة وهذا اصل
مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة لما بصح تعليقها بالشرط الذي
الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لا اظنا كما تبطل اذا علقت
بالشروط الغير الملائمة فانها بطلت بما حينئذ مما صرح به في كثير
من الكتب المعتبرة من غير نكير بطلانه فكذا ضح ظان وعزيه الا ان
بعض الناظرين من اهلهم كلام صاحب الهداية ان الكفالة لا تبطل
بتعليقها بالشرط لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة * ظهر
منهم من اعتنى بتحرير الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه
من الهداية وتوهم من غير بطلانها بما مر اجمعت في الكتب المعتبرة
خطأ صاحبها وليته بناء على ما فهمه من كلامه لم يقل وبناء وانما
على ان البطلان بشرط فاسد يخرج البطلان بما تعليق بشرط
غير ملائم بعرض آخر ولا تلازم بينهما اذ مستند له ما قدمناه
من ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان
الكفالة بشرط غير ملائم روايتين من الغريب جمع ان تصحح
بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم مع وجود فيها وانما
ما قلت لرسوخ القدم التأييد فقد رددنا في صاحب الهداية
بقول وعزوناه الى المسألة المذكورة لا نقطع دليلا لان المولى
ما عنا قرا العبد فيضمن فتبين * ظهر ما ذكرناه * فهذا ان قرأ الى الضمان
الى سبب الوجوب وليس تعليقا على الصحيحة وانما قد الضمان
الى سبب الوجوب مع زيادة قيد هو الضمان في تلك المسألة من غلط
الوجه انتهى * وانما تعلق بتقرر مع حصول هذه المسألة بلا
تعليق الكفالة بشرط غير ملائم قد جاز على الملك ان يصح
التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان
الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غير ظاهرة
فلا يتم مدعاه انتهى * وهذا ما تيسر تدوينه هذا المقام بعون
الملك العلام * وا تصلاة على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه تم
التحي * وقد وجدنا تاريخ اتمامه لنسخته المؤلف بخطه ما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد * ومن
على من ورده * مغترفا وقصده * مغترفا بتحصيل ما يريد * احد
اطلع بصدق عزيمته * وخلوص طويته على جواهر * العلم المجيد *
فحلى بها جيدا * وقد نظمها بعقد تقييد * وأشرقها لعاقبي *
وأنرها لتلاة من الملك الحميد * على رسوله المصطفى وحبيبه
المجتبى * سيدنا محمد من كان عابدا له وحامدا الاتمر بر
الورى * وقد مر فيه الاحمد على الوالد * وعلى اله وأحكام بر خير
من اقام الدين وجاهد نبيه الاحق الجاهد ما وكر اما بعد
تحرس يتضح حكم موطوءة * بالشبهة والمجهلة المكلف على صفحته
واقتضى فنبيض ماجد في طلبه من فاز في اضره وقد كان منتظما
شروده * وذا من حلبه الشاق من الغاض * بالطاء المهملة من الطاس
فجنس له محرومنا مطروحة * أبطلوا على من على بكاس حسا * وتقطا
فضلا كان به من عوما * وبعد * فيقول الفقير حسن
بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عامله الله وكاشفه بخير في الدارين
وذريته وكحيته * وأخوانه بلطفه الجلي والخفي * ان قد سنحت له
في كل آن وزمان هوا ويدنو بيد بها لذوي العرفان * بارشاد
خلانهم * فأجابهم اجابة الجنيه * لا يروا احكام * وأظهارها
من الشريعة الشريفة * وحكم النبيان * ومنها جواب واحد دلة
لهم نومن لم يرض لقضا ما شاء * وابى وكانه لم يقرأ تنظير بما * ذكر
والحر بذ كر بلسان * ولما يرد في الوجود بالحد * من سقوط الطرب
بفصل غير محمود * وجعلت بعضا بصدد الصدد كما بذ الحدود *
وسطر بتوجه جوابا كان به الخاتمة الصواب هو الله المرجو فيه الطوله

اردت ببيان ما به اجبت * وتحقيق ما كتبت وقد اشرف الفضلاء
على الاندراس وكاد مناره الرفيع ان ينقض الى الاساس وتخيل
بصورة الفضلاء الا تكاد تدل اثارها على شخص فضلا
عن الكمل الرجل الفاضل
بقت وافلاس وساريتم شيعا الحرانيين شراة الناس وحرامهم
المسارع المرتبة
فيرشتهم جبل قطع منهم الوتين باحمادا مولى الاعلى
الاولى الا ان ليشوا الا بالمد والصح
الذرة والقدر
ذى لحاها الا جلادى ابغى المحبين * واستدا منه جدا الاعتقاد
العداء فيما لعبدى مقت العداء من الفاسقين ونفى المرا
العدا بالمقت الا المحبين ما يرضم على ليت بالتصرم
الموالاة في الخلق وجبره
يا حبى المراء والنبيين ومداهنة الحمقى وتخبيه المسا
بالمداراة
وتجاذا وجميع الوقع * فتحلا الراغبون وحلا الزهد
سيرة المتقين واناطته عنه كمثلى الزهد فنال الخير كما
بالمنع والد الرامته جمع ثوب الجيب المذنب
الاعراض عن المهنيج الاسلام والحاسدين * انسان عين لايمة
الاعلام الراسخين * ملاذ العلما القوام المحققين * فضلا لدور
بذلك عقلا ونقلا الخاص لمنشور العلوم بتحقيقه المنطوق ف
والمفهوم شملا * مفتى الحق فتحين واسعد بنيه الشريفين بالتطبيب
ذى المقام الاعلى الاعلى * متشدد الانام بدر سما العلى رفيع صدر
الشريعة الاوحده مجمع الاحكام المجرد * من وصمة سوء الشريف
الاعظم
حفظ الله وبلغه مناه فانه
اهدا هذه البندة اليسيرة الحجم بتعريفها كاهدا قطرة
الخليط لتحظى بشرف جنابه وسماه تنزه * والتوصل الى كرم
اعتنائه والله نرجاح في خدمته * فانها ان حل عليها شريف نظرة
السعيد * فازت بمراتع المراد مع المزيد * كيف لا وهو في
القدسية * والمادات المباركة الى هي الى الشريعة بشهر المنسبة *
وفي السيرة الحميدة ملكية انسيه * قد عرف بعضا حلله

ونواصل العايب والمثالب هو واغترف من بحر فضل احسانه الواسع
والفضل ورواق الوارده كساه ذو الجلال والاكرام الحلالات من الوقار
والبهاء نبايا ما من خير اخلاق * واوامر على استحقاقه اثارها فضلا * اهل
الحال والعقد * وانار بحر سيدنا قد الصفا وقى الوعد * والوعيد عليه
سوابغ نعما تخفى * الباطن والظاهر بحره وكفاه شرفا على
ذى حسد وحقد وصده والجحد ما تولاه من فضايل وتفضيله
العميم اياه امره بجاه سيدنا محمد المصطفى الامين صلى الله عليه
وسلم وعلى اله واصحابه * وذوى الشفاعة على الدوام * وسميته
النعلة المجرده بتكميل العالمة * وصورته اكما دنيا ما وكم في امراة
استدل بنتن من بنامانا لا وكتمليا لا بينها فيه اجتنى ظهر ان لان
اراد حسن كمثيل امه فيمثل امه لذلك ام كيف الحال فاجبت
باله لا يجوز حمله * اذ يلزم من حسنه حسن الام * وانه لا يجوز رفد
احبت به نفيها فاذ لك لان ظهر الا بمثلها فضالى هذه المقتضيه
غيرها هم فالوا ان اكتمليل تحصيل فيما * استوعبه وحدا فكما له
واذا الوزام لا زعا لا صيل وان حسن حسنه هكذا اطلق الحكم
عاما وما من مقام الا وقد رجح وقيل التخصيص * وقد تابت
اجاعهم على انا الاصل وان عدله لا يحسن بدين فرضه وان تعذل
فقلت ان هذا المنع من حسن الاصل اذ نفى الفرع مقتضاه
وتخصيصه * طلبا لحسن الكمثيل يستثنى كمثيل الاصل لانه اولى
بحسن كمثيل الاصل * لانه لزم الذى ينتفى به ملزوم
ولان الشيء ينتفى بانتفاء اجزايه كما لكفا لمقاهما تنتفى بهما لزم
وبكل المطهر بي منفيته كما انتفا شرطها صرح به في العنا بزيد هما
وقد صرح ايضا بان الشركة تبطل موت احد الشريكين فلان
الوكالة لازمة للشركة * والموت يبطل الوكالة لزم وبطل اللازم *
مسطل الملزوم انتهى * فقلت كذلك حسن كمثيل لام سلمنا
حسن لام لدزن انها وحسبها لم متنع * ما بطل حينئذ بطل مسطلا
الملزوم الذى هو حسن كمثيلها انتهى * فنقول ان اظهام غاير تم
الكفالة في حق الطالب بمثل ما ابيع والبيع لا يصح بدون قبول
المشترى وقبوله يستلزم تعيين المبايع فمتى تعينا تعين حينيذ الطالب
ما تعين جزايه كما له لم المشترى ما تعين لبيع انتهى * فكذلك الحكم
هنا حسن كمثيل لام يستلزم حسن لام والحسن شرط في صحة
المبايع والمشترى ما تعين لام لحكم كان متفايا انتهى * ولما صرح
به من انه اذا اجتمعا اثنان فمثل زيد عمرا يوما لم يحكم بحكم واحد
ما لم تعلم وصم الخبرا لكونه ثنا لاستلزام المعلول فمثل زيد
مكانان متباينين في وقت واحد وهو باطل فكذا ان الملزوم باطلا

كذلك لكم في مسئلة كفيل لام فان قلت كيف من شيء ثبت ضمنا وان لم يثبت فضلا لانه يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في المقصودات كما هو مصرح به في كفيل الذهب فانا نكفلنا لزيد بن اكفالة بها طلقه لان شرطنا اكفالة ان كونت الدين كونته بسقط لا بالاداء او الابراء دون اكفالة بسقط بثلاث وهو الموجود واذا كانت اكفالة قد يسقط بغير اكفالة بها صحت كفيل بن كما بهما السيد كتابة واحدة بالف وكذا كاتبي صاحب ماة نم صححنا اكفالة لزيد بن اذا اعتق المولى احدهما اخذا مما ذكر بعضرمن لم يعتضر فكذا في حبس لام يجبر نسخ من حبس كفيلها ولا يضاف الى الاذن

قلت هذا عجز مسئلة ولها تتمة نصها ولو تبرء عن كفالته بنفسه عن الاذن لا تبرء بذلك بنية الطرف والعادة انما تحمل بنية مع كفيلها دون اثنها وهو الظاهر بما وحبسها هم كمن في قفيزين دون اثنها وهو الاصل فالامر بالحبس كما قلنا قد ينتفي واحد الجزأين منتفي بنفسه الاخر ينتفي بانتفائه حبسها لا ينتفي بانتفاء الاذن فلا تحلل برئها بل لها انتفع الامام فعادت كما كانت له الاذن لتعلقها بهما فصحت دون ما تعلق فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين نترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين اجابوا كي يرضينا وان لم يجز تعمدا لانا نضمن اهل الحرب بما رمي خطأ هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي مستندا ضررا عاما وهو تترس اسارى المسلمين جاز وهو نوع ضرر العام يخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص فيخاص وهو منتفعل كما صرح به في الاشباه والنظائر بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا معنى قولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع لنوع منها جواز الرمي الى كفار ترسوا بمسلمين اصيبوا في المسلمين انتهى وايضا الحبس لم يتعين طريقا لاحق حواله ويقطع بحبس حقه فيأخذه بدون قضاء ورضا فتذر اركه الحق به كان ينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم يقطع بجواز الضرر لا لام المنتفع بنفسه ولا يكون تاركا احقا من قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المشركين ولان الاذن نضا فيه الرضى بعدم حبس كفيل الام بما لتضمن لاعطاء ثمنا بحبس كفيلا لام ضرر يبقى لام لزوم حبسها به فلا يزال به ضرر الاذن ولا بقاء بالضرر سواء كان كل حبس عن بعض ضرر فلا نزال به ضرر صاحب الاصل الحق ينتفي لحبس اهلا لانا نقول

ضرر لام من ضرر الاذن كما ذكرناه بل ضرر فوجانيه معتبر لرضا به عالى الاعطاء ولا كذلك سائر الغرماء لان المدين لا حبس لا سبيل رضى لمنع الحبس عنهما لحظ شرعا فيما اذى اعلم ينتفي ذلك بضاف اضرار لهما ان فاتهما ينتفي لاراده وقد عرفت بمثلنا اكفالة لها بما فضا ضرر مترالى ما مر من الخطأ بنية اوفى الدين وكلما الثاني منع حبس كفيلا لام لانه اذا احتبس كفيل لام تكون تحيل بسر الاذن لزيد لعظم ضرر فيه وصار كانه وكلا اكفيل بحبسها وهو منتفي ومن المقرر المحرر مما جمع الحذاق والعلماء والمحررون كالنبيخ الاغلب الحرام والمحرم ومن قرر فيها اذا نعا رضيه لبلا ان احدها ينتفي الحرام برؤا لاخر ينتفي لا بما يحتر قدم ودليل النظر يعز لذلك في مسئلتنا اجتمع دليل حبس كفيلها بنظر الى اصل اكفالة له وهو لبرا جرمة حبسه ما يلزم ضرر من حبس لام الحق مر تقدم ودليل جرز حبسه ومنعه اذا تعارض المانع والمقتضي يتدم المانع كذلك في مسلمنا الامر كما اذا تعارض حبس اكفيل والمنع حبس لام فتدم المانع من حبس اكفيل فان قلت حيث اعترفت واعترفت بقدم حبس كفيل لام بما بعضا فالحال الاذن من الرضى بعده حبس كفيلا لام بما تضمن لعدم رضى شرعا بعده حبس الاصل لدين فرعه بما للاذن كما ذكره لذلك يعتبر الرضى الضمني من اكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الام لعدم رضى شرعا بحبس غيرها لدين اجنبي قلت هذه مع ما تعلم ان اكفيل حكمه حكم الاصيل فيما سبق بما يعلم منه انه اصيل حسا وملاءة فيلزم الاصيل لزمه وبما انتفى عنا الاصيل كان منتفيا عنه لان اكفيل لا ينوب بحكمه عن حكم الاصيل بل يكون حاله دون حاله لما كان اكفالة له قد تكون عن دون كالذي اجل وعن بعض بعض الاصيل وحلف بما بلا بهما لا ينسرع لا بالمال فلما لم يكن الحبس مقتضيات دون لفرع على اصله لم يكن الحبس مرضيا لتكفيل شرعا في حق نفسه لعدم تصوره شرعا في جانبا اصيل فلا يضاف اذ كفيل الا صل رضى بحبس نفسه خاصة دون الاصل واما الاذن فقد اضيفها نبه الرضى بعدم حبس كفيل اسد كان حبسها منفي شرعا بما تقابل المنتفع فان قلت ذكر ح الفيومانى شارح المنار بحبس كفيل لاصل وضع اكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس اكفيل حبسة اى الاصيل الا اذا كان كفيلا عن الحرا لا بوين او احدهما فانه ان حبس لم يحبس به فيلزم تضاد الحلاصة انتهى عنا ونقلت هذا الحكم من الشارح المذكور قد احال به على ما ذكره في الغرا رفقا كلام الخلاصة

ما ينبغى ومن ادعى افادته عليه البيان فتبين صحة ما سطرناه
من الحكم بالاستنباط الفقهى والدليل القطعى **تنبيه**
قال العلامة الشيخ الامام شيخ مشايخى نور الدين على المقدسى
رحمهم الله فى شرحه واطلاقهم يعم الجد لام والمعسر والموسر ولكن
ينبغى اذا كان الاصل موسرا وامتنع من قضاء دين فرعه وقلنا
لا يحبس فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه
لقضائه كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه عندهما والصحيح
عندهما بيع عقاره كمنقوله فيبيع القاضى مال الاب لدين ابنه
اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع انتهى. واقول ان له
طريقا اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر وبحثه هذا
واجرا حكمه على مذهب الصاحبين قد يقال لا يسلم اجراوه
على مذهبهما الا اذا كان النص منهما بر لما ان للابوين مزية
واختصاصا للامر ببرهما وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله
تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا **تنبيه اخر** قد حكينا
الاجماع على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه وعن ابى يوسف انه يحبس
كما فى التترخانية انتهى. وقال فى شرح الوقاية للشيخ صالح بن
مولف تنوير الابصار الشيخ محمد بن عبد الله الغزى ما نصه الوالد
لا يحبس فى دين ولده الا اذا اتمرد فاذا ظهر تمرده حبسه القاضى
كما فى جواهر الفتاوى انتهى. وهو مخالف للمعتمدات ومعارض
بالنص القطعى فى سورة بنى اسرائيل قال تعالى وقضى ربك اى امر
قاله ابن عباس وقيل اوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم
قيل ووصى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب عبادة
الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق وبالوالدين احسانا
اى وامر بالوالدين احسانا اى برا بهما وعطفا عليهما واحسانا
اليهما اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما معناه انهما
يبلغان الى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك فى اخر العمر
كما كنت عندهما فى اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة اشيا للوالدين
فاعلمها وابتغيها واعمل بها الاول منها قوله تعالى فلا تقل لهما اف
وهى كلمة تضجر وكراهية وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط
عليك تراب او ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا
بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم والثانى من الخمسة
قوله تعالى ولا تنهرهما اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك
يقال نهره وانتهره بمعنى. فان قلت المنع عن التافيف يدل
على المنع من الانتهار فما وجه الجمع قلت المراد من قوله فلا
تقل لهما اف المنع من اظهار التضجر بالقليل والكثير والمراد من قوله تعالى

ولا تنهرهما

ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة فى القول على سبيل الرد عليهما
والثالث قوله تعالى. وقل لهما قولا كريما اى حسنا جميلا لينا
كما يقتضيه حسن الادب معهما وهو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول لهما
كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ واخفض
لهما جناح الذل اى الن لهما جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع
من شيء احباه من الرحمة اى الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما
اليوم اليك كما كنت فى حال الصغر والضعف مفتقرا اليهما
والخامس قوله تعالى. وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا اى
وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية اذا كانا مسلمين
ولا يجوز الدعاء بعد موتهما للاسلام اذا كانا كافرين. وقد
بالغ سبحانه وتعالى فى الوصية بهما حيث افتتحها بالامر
بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق
الامر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى ادنى كلمة تنفلت وان
يذل ويخضع لهما ثم ختمها بالدعاء لهما والترحم عليهما انتهى
من تفسير الخازن رحمه الله. وفى سورة لقمان. ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس
شدة بعد شدة وقيل ان المراة اذا حملت توالى عليها الضعف
والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف
وفصاله فى عامين اى فطامه فى عامين ان اشكر لى ولوالديك
الى المصير كما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة
التربية الظاهرة وهو الموجد والمربى فى الحقيقة جعل الشكر
بينهما فقال اشكر لى ولوالديك ثم فرق فقال الى المصير
يعنى ان نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتى عليك فى الدنيا
والاخرة وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين قال الجزاء على
وقت المصير الى قال سفين بن عيينة فى هذه الاية
من صلى الصلوات الخمس فقد شكر ومن دعا للوالدين فى ادبار
الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين. وفى سورة الاحقاف
ووصينا الانسان بوالديه حسنا اى يوصل اليهما احسانا
وهو ضد الاساءة حملته امه كرها يريد حين اثقلت وثقل
عليها الولد ووضعته كرها يريد شدة الطلق وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا يعنى ومدة حمله الى ان ينفصل من الرضاع وهو
الفطام ثلاثون شهرا انتهى. فهذه النصوص القطعية الامرة
ببر الوالدين والناهية عن اذيتهما بادنى شى ينتفى القول بحبس
الام بواسطة كفيلهما لدين ابيهما وبه ينتفى حبسه لا قضائه

جميع لام والمضارعة • وفي قنصر في الديث قال فقتلها انما يعني
لا تقتل دها ولا تقتل بها قولا ردا عند وخرج الغاية بقيد منهما
اذا احتاجا الى معالجتك عند ذلك قال كنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر انه اذا تعشق اذى من اذى الحر فليعمل لعاذى
ما شاء ان يعمل فمن يطيق لعشة والمعيل الى راحة فليدخل
النار • وقال كما هدا واكبر فلا تقاتل فانها قد ترى ايا
ان يجاريز
منك سئل ذلك انتهى • وقد رأيا مثله ذلك مع صحبته وطلب
بقائك ولعلك تذكرهم وكرر بقائها حين ذلك فيا اضفت او
نعلت • وقال كعطاء مجاهد اريد به بدلك لا ينبغي ان
تزعج بريك على ولد ذلك ولا ينبغي ان تحدد بصرك اليها تتقلبا
فيها • واعلم ان سوء هذا التصرف اثر نشبة اسلاح الى تعدد
براءم لزيادة حسنتين وتعبها وتريتها وارضاعها مع سهرها
وحملها على لاب • وقد ورد نحو اهل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم
براءم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رجل يا رسول
الله اعا الناس احق مني بحسن الصحبة فقال امك قال ثم من
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجه البخاري وسلم
وقال البخاري وكان اعا النبي صلى الله عليه وسلم يعني من عنق في
الاسلام • قال كنا نستطاع ان نجمع بين عقوق
ولدين لا يحتمل وتحتمل نعقوق بالاسلام مع امتثاله ما امر به
ايضا لا حرج في تحتمل نعقوق ولدين ولا يجتمع الاسلام مع ترك
واجبا ولا يقوم سبب المنع انتهى • واذا عاصت هذا فليعلم ان الاسلام يحسن
لواسطة الكفار الله بدين انتهى وكيف لها هذا لا ينفوه من اذ الاسلام
يسأل الغفران وجوهها • وقد قال ابتدا ان نفعته الوالدين لا تشرط
لوجوبها لتجريض الكسب فلا يجلها ان اكتسب ما ينفقه مع تضرر الولد
تعلاه في التربيب الجم وفاته وشرط بجزه عن اكتسب ما ينفقه مع تضرره
نفقته على تربيبه الموسر والفقير ان الله ليس من التوكلف الوالدين
التعب والكدح مع الامر بتجاوز الناس عنهما والاحسان اليهما
وعدم اذيتهما فاذا اثار تغضب عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما
وتعبهما واذا اردت برهما وتطهرت مطعاما وشرابا واكسوة
تعابك بالشارها من اطيبه • فلعن وطا لما اثار الله وجاها وتبارك
تعريبا وتوهما كوسيرا وطيبا لك ومرضا لاحد نخلا للتصرير
في الله • وقد قال الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات
حديث حيد • وقال ان الله اوصاكم حق امهاتكم ثلاثا حق
ترحمها النبي صلى الله عليه وسلم قال كمن نزار قبر ابويه
او احدهما في كل جمعة فغفر له وكتب بارا • وعن محمد بن سيرين

قال

قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يجمع بين ابويه
وهو عاقها عند موتهما بعد موتهما فيكتبه الله من البارين
حديث مرسل جيد الاسناد • وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه رغم انفه
رغم انفه قالوا من يا رسول الله قال من ادرك ابواه عنده الكبر
او احدهما فلم يدخل الجنة • وعند ابن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما توفي ابنه ابراهيم ابرت في رضي لوالدين وحفظ اربع
في حفظ الوالدين • وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاة على وقتها قلت ثم اعا قال بر الوالدين
اخرجه الشيخان • وعن عبد الله بن عمرو قال لجاء رجل
يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فقال لذا النبي
صلى الله عليه وسلم احي والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد
اخرجا الشيخان • وقال كنا النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاة قال
القشيري ابو النصر رحمه الله ان في ذلك الوقت كان الكلام
الذي يحتاج اليه مباحا في الصلاة وكذلك كان في سدراء
شرعنا فلم تمنع الكلام في الصلاة ولا يجوز ان يجتمعا
الا ان يعلم ان تم لها من يهم يجيء ان يقطع الصلاة
ويستعمل • وكان يعتقد اهل العلم يقولون ابو بعد فطاك
وذلك عليه فتركه لذلك فراى اما في المنام وقال يا بني لا تفعل
لا تفعل في ما كنت تفعل قلت اوردت الترا • فقال لا تقتل
يا بني تواتا لقد كرت نشرف على نشرف بك حيرا لي • وقد
كنت تنصرف فما زالا نظرية فما لك حتى تدحرجا لكوخة • وعن
محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بطال قال حدثنا
عثمان بن سوده وكانت من العابدات قال لها راهبة
فلما احتضرت رفعت راسها الى السما وقالت يا ذخري وذخيرتي
وما من عليه اعتمادي في حيائي وبعد موتي لا تخذلني بعد
الموت ولا توحشني بعد قبري قال انها فاتت فكنت انتهيا
في كل جمعة فاذهبها واستقبلها ولا هل المقبور فراياتها
بيلة في منامي فقلت لها يا امه كيف انت فقالت يا بني ان
الموت اشد بكربة ولي بحمد الله بين يرتجي محرو فتقلت
الك حاجة قالت نعم قلت ما هي قالت اذا تكن تعرج ما كنت تصنع
من زيارتنا والدعا لنا فما لنا نفعل بعدك مع الجمعة اذا قبلت
من اهلك ديفا لطيبا راهبة قد قبل من اهلك زيارتا قالت

فابشر وبيشر بذلك من حولي من الاموات وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر كذلك البر وكان ابر الناس بامه روي باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه اسناده حسن وعن وهب بن منبه ان الله تعالى قال لموسى صلى الله عليه وسلم وقر والديك فانه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار في هذا كثيرة فمن يكون عنده ادنى خشية او معرفة بالاحكام يتقدم ويقول ان الام تحبس مع كفيلها في دين ابنها لا يقول هذا الا غبي فلا بد من استثنا كفيل الام ونحوها من الاصول من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا فلا تحبس كفيل اصل وان علا بدين لفرعه وان سفل ومن الزواجر في خصوص الاب ما قاله القرطبي في تفسيره روينا بالاسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فائتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاساله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عماته وخالاته وعلى نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الشيخ اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي قال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني والعين بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي • لها منتهى ما كنت فيك اومل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل

فليتك

فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتني حق الجوار فلم تكن • علي بمال دون مالك تبخل

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ثوبه وقال انت ومالك لابيك انتهى كذا في منهل الوراد ونزهة القصاد للسيد حسن الحسيني النسابة الذي شرح به كتاب الاقتصاد في كفاية العقاد نظم الشيخ الامام العلامة شهاب الدين بن احمد بن العماد رحمه الله وقد نقله العلامة المحقق الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيا لان الشبهة حكمية لانها عن دليل هو ما رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ ماليه فقال صلى الله عليه وسلم ادعه لي فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقته على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال صلى الله عليه وسلم قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته قال لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي • مراما فيك كنت اومل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل
فاوليتني حق الجوار ولم تكن • علي بمال دون مالك تبخل

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم واخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروى حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت الاخير مع التقدم والتاخير وتغيير لبعض الالفاظ وليس بضائره ذلك الحكم الذي نقله الحفاظ في القصة المذكورة انتهى تانيب هذا الحكم الذي بها قد فاق وقد كان تاريخ

نسخة المولف بخطه في سنة خمس وخمسين والف ووافق الفراغ من نقلها
يوم الاربعا المبارك تاسع عشرين جمادى الاول سنة اثنتين
ومائة والف • نقلها بيده الفانية الفقير المقصر راجي عفو ذي التجلي
علي بن محمد الاحدي الحلبي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه •
واخوانه ومحبيه • ولمن دعا لهم بالمغفرة •
امين • وصلى الله على سيدنا •
محمد وعلى اله وصحبه وسلم •
تسليما كثيرا دايما •
الى يوم الدين •

الرسالة الثامنة والثلاثين الاستفادة من كتاب الشهادة ⁖ كتاب الشهادة ⁖

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله عالم الغيب والشهادة • حافظ من اكرمه عن ان يخالف
لسانه فواده • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي
الشرف والسيادة • المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاده الله محامد
وامداده • وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده وبعد
فيقول مريد الاستفاده • حسن الشرنبلالي احسن الله معاده
هذه مسايل سميتها الاستفاده من كتاب الشهاده • جمعتها
امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده • مريدا بها التمييز لما يقبل
منهما عما يقابله • ليسهل الامر على من يقابله • ولم التزم
الاستقصا في ذلك • اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك • واوردنا
ما به التنبيه • لذوي الفلاح النبيه • ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذ امرها خطير • فضلا عن منصب القضا الخطير • فانه لا يليهما الا من
حسنت فعاله وسيرته • وحمدت اقواله وسريرته • ورسخ في
الفقهيات قدمه • وامعن في الوقايع نظره • وصح رقمه فقد
اتفق الايمة الاربعة افاض الله علينا من بركاتهم وادام وابل
رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز قبول
شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق • لكن قال الامام الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن
فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها
وان لم يطعن فيهم • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان
يسال عنهم طعن الخصم او لم يطعن في ساير الحقوق سرا وعلنا والثابت
قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول
صاحبيه لاختلاف حال الزمان • ولهذا قالوا الخلاف خلاف
زمان لا حجة وبرهان • واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل

شهادته

شهادته وقد سلم عن معنى توجبه لتهمة لا لعدم عدالته هو
ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان
وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب
ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي
انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر
من هتكه • وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل
الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى • وقال
الكمال بن الهمام • وكان يكتفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة
الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات
اغلب من السيات وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته
انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى • ومثله في المحيط وفيه
انها سئل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة انتهى •
وهذا اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى • ومن شروط
العدالة المذكورة في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة
في الدينار والدرهم لان تؤدا الرجل وصيانته وورعه وديانته
انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم
طنطنة الرجل في صلواته انظروا الى حاله في درهمه وديناره
وروي ان رجلان شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني
لا اعرفكما ولا [illegible] اذا لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما
فجا برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال
اكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس فقال
لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا
فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن
اخي انك لا تعرفهما • فعمر رضي الله عنه لم يكتف بقبل السوال
والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة او بالسوال والتعرف
عن حاله عند اشتباهه واستتاره • والعدالة مشروطة في
الشهادة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد
شرط العدالة في الشهادة والعدالة عبارة عن الانزجار
والاجتناب عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود
الدين وخبر من ليس بمعصوم عن [illegible] لا يترجح صدقه
الا بما ذكرنا قال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته
ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل
وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم ستة اشهر
فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في
الفسق والعدالة يتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال

نهاية المخطوطة